

دور الدين الإسلامي في تحقيق الأمن الفكري والسلم المجتمعي

د : إبراهيم عبدالسلام الفرد – كلية القانون الخمس – جامعة المرقب ليبيا

الملخص:

الإسلام دين عدل ومساواة، أنزله الله لتحقيق مصالح البشرية جمعاء، فكل مبادئه تدعو للرفق والرحمة والإخاء والتعاون بين أبناء البشر جميعا. ولقد ابتلي الدين الإسلامي في كل العصور بالمشككين والمفترين عليه، فوصفوه بأنه دين دموي يدعو أتباعه للقتل وإراقة الدماء بغير حساب. ووصف المسلمون بالإرهابيين، وكذلك ادعوا بأنه دين يدعو أتباعه لتصفية أوطانهم من غير اتباع الدين الإسلامي بمعنى تهجير غير المسلمين من ديار المسلمين، وغيرها من المفتريات الباطلة والتي لا أصل لها، فهل عقيدة المسلمين تدعو لذلك؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات والرد على هذه الشكوك والافتراءات، نكتب هذا البحث، ونورد الأدلة الشرعية من عقيدة المسلمين التي تثبت أن الإسلام دين سلام ومحبة، يدعو أتباعه ويأمرهم بالإحسان إلى الناس كافة، ويدفع أتباعه إلى المعاشرة بالحسنى مع كل البشر، ويدعو لاحترام كل الأديان السماوية، ويمنع أتباعه من الاعتداء بكل أنواعه، ويتوعدهم بالعقاب في الدنيا والآخرة، ويرغبهم في الأجر والثواب الجزيل لمن يحسن صنعا، ويتبع تعليم عقيدته السمحة.

ولدراسة هذه الإشكاليات والرد عليها بالدليل من خلال تعاليم الدين الإسلامي، ونبين أن الإسلام يدعو لتحقيق الأمن والسلم المجتمعي بين أبناء بني البشر، ونشرع في هذا البحث الذي تكون خطته على النحو الآتي إجمالاً: مقدمة ومبحثان وتحت كل مبحث مطلبان.

وعلى التفصيل :

مقدمة البحث وهي ما نحن بصده، وأهم ما بها إيرادها بعض الأسئلة المثارة حول موضوع البحث (أي إشكالية البحث).

والمبحث الأول: أثر الدين الإسلامي على العلاقة بين المسلمين فيما بينهم، يشتمل على عدد ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: أثر الدين الإسلامي على العلاقة بين المسلمين بعضهم البعض وقت السلم.

المطلب الثاني: أثر الدين الإسلامي علي العلاقة بين المسلمين أثناء النزاع المسلح بينهم. المبحث الثاني: أثر الدين الإسلامي على العلاقة بين المسلمين وغيرهم من أهل الديانات الأخرى.

المطلب الأول: أثر الدين الإسلامي علي العلاقة بين المسلمين ومن ساكنهم من أهل الأديان الأخرى في أرض الإسلام (المعاهدين).

المطلب الثاني: أثر الدين الإسلامي علي العلاقة بين المسلمين ومن نازعهم واحتكم إلى السلاح من غيرهم من أهل الأديان الأخرى. وخاتمة البحث، وأذيل البحث بالهوامش.

منهج البحث: يستخدم الباحث المنهج الاستقرائي بإيراد النصوص واستنتاج الأحكام منها، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي التاريخي، والمزج بينهما لتحقيق الغرض من البحث.

كلمات المفاتيح: المسلمون، العقيدة، أهل الأديان الأخرى، السلم، الحرب، المجتمع.

المقدمة:

الإسلام دين سماوي، يدعو للمحبة، والعيش بسلام بين أبنائه فيما بينهم، وبين أتباعه ومن سواهم من الأمم الأخرى، وكل مبادئه تدعو للمحبة والسلام والعدالة، في كل التعاملات والتصرفات الخاصة والعامة، إلا أنه ظهر الكثير من المغرضين الذين حاولوا بكل الطرق، والوسائل تشويه صورة الإسلام، ووصفه بأنه دين دموي، يجعل من يعتنقه يعاني شذوذاً وحباً للقتل، وسفك الدماء، بسبب أو بدون سبب. فسعوا بكل الطرق والوسائل لإلصاق تهمة الإرهاب به وبأهله.

إشكالية البحث: وتتمثل في مجموعة الأسئلة الآتية:

هل الإسلام دين يدعو معتنقيه للقتل أو عكس ذلك يدعوهم للصفح والتسامح ومحبة الإنسانية؟

هل الإسلام دين الطغيان والظلم، أو هو دين يدعو للعدل والمحبة والألفة وحسن الأخلاق؟

هل الإسلام يدعو للإرهاب وقتل المدنيين المسالمين، أو هو دين يدعو للصلح والمصالحة ورعاية الحقوق، والحفاظ على النظام العام؟

هل ما يحدث في العالم من تفجيرات ودمار من بعض المسلمين له علاقة بالإسلام؟

وهناك الكثير من التساؤلات المشابهة في هذا النطاق. نكتفي بما قدمنا من تساؤلات لأهميتها وشمولها أغلب الشكوك والاثهات، ونأمل الإجابة عن هذه التساؤلات المثارة، من خلال هذا البحث الذي سأعتمد له الخطة الآتية: والتي من خلالها تتم بعون الله - تعالى - معالجة التساؤلات، والإجابة عنها، ومنها يتبين لنا أن عقيدة الإسلام تدعو لتحقيق الأمن والسلم المجتمعي بين أبناء بني البشر جميعاً، من خلال عقيدة وسطية محكمة المبادئ، فتكون خطة البحث علي النحو الآتي إجمالاً: مقدمة ومبحثين وتحت كل مبحث مطلبين، وعلى التفصيل:

مقدمة البحث وهي ما نحن بصدده.
والمبحث الأول: أثر الدين الإسلامي على العلاقة بين المسلمين فيما بينهم، ويشتمل علي عدد ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: أثر الدين الإسلامي على العلاقة بين المسلمين بعضهم البعض وقت السلم.

المطلب الثاني: أثر الدين الإسلامي على العلاقة بين المسلمين أثناء النزاع المسلح بينهم.

والمبحث الثاني: أثر الدين الإسلامي على العلاقة بين المسلمين وغيرهم من أهل الديانات الأخرى.

المطلب الأول: أثر الدين الإسلامي على العلاقة بين المسلمين ومن ساكنهم من أهل الأديان الأخرى في أرض الإسلام (المعاهدين).

المطلب الثاني: أثر الدين الإسلامي على العلاقة بين المسلمين ومن نازعهم واحتكم إلى السلاح من غيرهم من أهل الأديان الأخرى.

وخاتمة البحث وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث، وأذيل البحث بالهوامش

المبحث الأول - أثر الدين الإسلامي على العلاقة بين المسلمين فيما بينهم :

لدراسة هذا الموضوع لزاماً علينا معرفة مصطلح الدين الإسلامي وماهيته. فنقول الدين الإسلامي: هو ما جاء في القرآن الكريم من أحكام - وأوامر ونواه - وغير ذلك مما ورد ذكره وتبيانه في آيات الذكر الحكيم، وعلى ما بينه الرسول - صلى الله عليه وسلم - في السنة النبوية الشريفة للمسلمين قولاً وفعلاً وتقريراً، وما دعاء إليه من

مكارم الأخلاق، وما تدعو إليه الحاجة الإنسانية من تعاون على فعل الخير والبعد عن الشر وما يقرب إليه. وتكون المحرك الدافع لأفعال الإنسان الخيرية. والإسلام أرشد إلى تعاليم، ووضع أحكاماً للعلاقة بين أهله، تبنى على تعاليم راسخة، ينتج عنها الأفعال الإرادية للشخص، مع توافق نفسي للقيام بهذه الأفعال، وتجعل المؤمن ملتزماً باتباعها، وعدم إهمالها بأي حال؛ فالله - تعالى - حفها جزاء دنيوي وأخروي، فهي الأوامر التي تكون سلوك المسلم، والتي سيتبعها في مستقبل الأيام، وتتبع بعضاً منها لأهمية معرفتها، وشديد خطرها في تكوين الشباب⁽¹⁾، وندرسها في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول - أثر الدين الإسلامي على العلاقة بين المسلمين بعضهم البعض وقت السلم.

سنورد بعض الأدلة والمبادئ التي تعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية في بناء سلوك الإنسان المسلم فكراً وعملاً، وهي المنهج المعتمد في التعامل بين المسلمين بعضهم مع بعض، وهي قواعد أمرة، وأساسها القرآن الكريم، وأفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - وأقواله، وأعمال أصحابه وأقوالهم مما له سند إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي المحددة للعمل بين المسلمين فيما بينهم، ومن تلك الأمثلة التي تحدد العمل بين المسلمين ما نورده فيما يأتي:

قال الله تعالى: **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**... [سورة الحجرات، الآية 10].
تقرر الآية أمراً عظيماً وهو أن المسلم أخو المسلم، يتوجب عليه التقيد بأحكام الأخوة معه، من محبة وحماية، ورعاية ونصرة في الحق، والأخذ على يده متى حاد عن جادة الصواب، وتقديم المساعدة له في كل حين، وتحت كل ظرف، وهذا الأمر العظيم يتجلى التنبيه عليه في أحاديث نبوية نذكر بعضاً منها فيما يأتي:

1 - قول - النبي صلى الله عليه وسلم - : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»⁽²⁾.
ومعنى ذلك أنه يخرج من المسلمين من يتسبب في أذاهم، سواء بالإساءة المعنوية أو بالفعل، وهذا التوجيه يحافظ على وحدة المسلمين وتآلفهم، ونزع الضغائن من بينهم، فالكل يشعر باحترام الآخرين له، ومراعاتهم لشعوره وخصوصيته.

2- قول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»⁽³⁾.

فما يحبه المسلم لنفسه لا بد أن يحبه لأخيه المسلم، وإلا نزع منه وصف الإيمان، ومنه يشعر كل واحد من المسلمين بأنه جزء من المجتمع الذي يعيش فيه.

3- قوله صلى الله عليه وسلم : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»(4).
فمنع الظلم بين المسلمين أمر واجب، وبذلك تنتشر الثقة، وحسن النية بين أفراد المجتمع الواحد، وأيضاً منع أن يخذل المسلم أخيه المسلم بأي حال، بل الواجب عليه أن يمنعه من ارتكاب الخطأ بالإرشاد أو بالأخذ على يده، وأن يعينه للوصول لحقه بالطرق السلمية.

4 - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»(5).
فحرص النبي - صلى الله عليه وسلم - على بناء مجتمع متأخ تنتشر بينهم المحبة والعطف، والأخوة والتعاون رغم أنهم من أجناس شتى، واقتصرنا على بعض الأمثلة، وغيرها كثير من الأوامر والنواهي التي لم نذكرها مخافة الإطالة، ومن خلالها تتكون عقيدة لدي المسلم توجب عليه النظر بأنه جزء من مجتمع المسلمين، وبأنه تربطه بهم رابطة الأخوة سواء في الدين أو الإنسانية؛ فيعم بينهم بذلك السلام والطمأنينة، ويرعى مصالحهم، ويحرص على عدم إدائهم بأي فعل أو قول، وإن حصل منه ذلك سهواً؛ فنجده يسارع في الاعتذار عما بدر منه، ويطيب النفوس ويجبر الخواطر، مما يجعل منهم مجتمعاً متحاباً متجانساً لا يفرق بينهم اختلاف الأصول، والطوائف أو الطبقات الاجتماعية.

فقد قال المصطفى - صلى الله عليه وسلم - «...أنتم بنو آدم وآدم من تراب...»(6)، وقال - صلى الله عليه وسلم - « يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ولا فضل لعربي على عجمي، ولا عجمي على عربي،...»(7).
فكل بني آدم أخوة في الإنسانية لا فرق بينهم في ذلك، فهم سوى في مستوى واحد في نظر الإسلام، وتكون محاسبتهم على الأخطاء بنفس المستوى، فلا فرق بينهم في العقوبات.

ومنع المصطفى - صلى الله عليه وسلم - الغش بأنواعه بين المسلمين لما له من أضرار جسيمة على المجتمع الإنساني، والمجتمع المسلم بجميع أنواعه، وقال: ما معناه إن من غش المسلمين ليس منهم، وتوعده بالهلاك والخسران المبين في الدنيا والأخرة(8).
وبهذه المبادئ وغيرها مما هو من نصوص القرآن الكريم أو ورد في السنة النبوية المطهرة أو أفعال أو أقوال أصحابه الكرام - رضي الله عنهم أجمعين - بنيت عقيدة

وسلوك أبناء المسلمين؛ فكونوا مجتمعاً سعيداً، تعاون فيه الجميع على بناء الدولة، وتقدمها في كل المجالات الحياتية.

المطلب الثاني: أثر الدين الإسلامي على العلاقة بين المسلمين أثناء النزاع المسلح بينهم.

والإسلام تنبهه إلى أن المجتمعات الإنسانية رغم أنها في بعض الأحيان

تدين بدين واحد، يحدث بينها نزاعات مسلحة دامية، فمنع قتل المؤمن ابتداءً، فقال تعالى: **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا...** [سورة النساء، الآية 92].

وإذا حدثت هذه الجريمة بين المسلمين، بين الإسلام طريق إصلاح الخطأ، وعلاج ما يحدث من مخالفة للأوامر الإلهية بنص قرآني لا يقبل الشك أو التأويل؛ بل يجب تطبيق ما ورد، حفاظاً على الروابط الاجتماعية بين المسلمين من كل شرح.

فبين طريق الصلح في مثل هذه الحالات، وأوضح أن المسلمين إخوة في كل الأحوال، رغم ما يحدث بينهم من قتال، وجاء القرآن الكريم حاسماً بأن النزاع، والقتل لا يزيل رابطة الأخوة بين المسلمين، فقال تعالى: **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**. [سورة الحجرات، الآية 10].

فأثبتت الأخوة بين المسلمين رغم الحرب والقتال بينهم، وأمر بقية المسلمين بالإصلاح بين المتخاصمين، وأمرهم بأن يقفوا ضد الظالم صفاً واحداً، وينصروا المظلوم بكل الطرق، حتى يسود السلام بينهم، وبين الخطوات التي يجب أن تتبع لإيجاد الحل الدائمة بين المسلمين، فأوجب دفع دية المقتول حتى تخف المعاناة عن أهله وأسرته، وغيرها من أنواع الكفارات للذنوب التي وقع فيها القاتل، حتى تتطهر نفسه من الذنوب، وشرع مبدأ التعويض عن الضرر بحيث يصير كل أحد ينظر ماذا يفعل؟ فهو ملزم بتعويض ما يتم تدميره من ممتلكات للغير.

وخير دليل على أن المسلمين إخوة برغم القتال بينهم، ما قاله الخليفة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عندما سئل عن أهل الجمل، فقال: **"إخوانا بغو علينا"⁽⁹⁾**، فوصفهم بالأخوة وفعلهم بالبغي؛ برغم ما أحدثوا من شرخ في مجتمع المسلمين بذلك القتال؛ والخروج على خليفة المسلمين؛ وعدم اعترافهم بسلطانه.

وحددت الكثير من الأحكام والأساليب التي تتبع في المعاملة مع الخارجين على الحكام، فلا يقتل الأسير، ولا يعامل بسوء، فلا يمنع عنه الماء والطعام، ولا يمنع من أداء الفرائض الدينية، ولا يجهز على الجريح؛ بل أوجبت علاجه ورعايته، ولا يتعرض

للدرية والنساء، ولا تقطع أشجارهم، ولا تقتل حيواناتهم، ولا تهدم دورهم، حفاظاً على الحياة الإنسانية، وعودة السلم المجتمعي بيسر بعد انتهاء الأزمة بين الطرفين.

وقتل قاتل العمد أمر رباني لا خيار فيه لأحد، قال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**~[سورة البقرة، الآيتان 178، 179].

وتوعد الله - تعالى - القاتل بنار جهنم خالداً فيها أبداً، والعذاب الأليم في عدة مواضع من القرآن الكريم، فجريمة قتل إنسان واحد في الإسلام تساوي جريمة قتل الناس جميعاً، ولم يكن هناك تشنيع وتهويل أكثر من هذا.

وحكم القتل في الإسلام ليس هملاً، بل حددت الحالات، والجرائم التي يعاقب عليها بالقتل، ومنها ما ورد بالحديث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة»⁽¹⁰⁾.

ففي هذا الحديث يبين النبي - صلى الله عليه وسلم - حرمة دم المسلم، وأباح قتل المسلم بإحدى الجرائم المذكورة في الحديث.

وهذا الحديث يكون عقيدة وسلوكاً لدى الشباب المسلم تسيطر على عقله الظاهر والباطن؛ بأنه لا يحل دم أي امرئ مسلم خارج هذه الحالات الثلاث مطلقاً، مما ينتج عنه العيش بسلام وأمن بين الناس مهما حدثت من خلافات.

ونصب الحاكم أمر مهم للمجتمع الإنساني بالعموم والإسلامي بالخصوص، فهو من يجمع كلمة الناس، ويصدر الأحكام، ويمنع الاختلاف؛ ولأهمية الأمر سارع المسلمون في النظر إليه عندما فارق النبي - صلى الله عليه وسلم - وانتقاله للرفيق الأعلى، وخروجه من الدنيا إلى الدار الآخرة، فاجتمع المسلمون لتدارس أمر خلافة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل دفنه - صلى الله عليه وسلم - ومواراته الثرى - في سقيفة بني ساعدة، وحسم الأمر باختيار أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - خليفة للمسلمين في ذلك اليوم للحفاظ على وحدة وتماسك جمع المسلمين.

وذلك تنفيذاً لأمر الله - تعالى - فقد دعاء الله - تعالى - إلى الوحدة ونبد الخلاف والتفرقة، فقال تعالى: **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**~. [سورة آل عمران، الآية 103].

ومن خلال التجارب الحياتية المعيشة نلاحظ أن الشعوب، والجماعات المتحدة والمتألفة هي التي تحقق التقدم والرقي والسلام، والأمم المتفرقة تعيش البؤس والتخلف والقهر والحروب بين أبنائها، وحرص الإسلام على وحدة المسلمين، وتماسك مجتمعهم بإقرار عدد من المبادئ المهمة منها: الأمر ببر الوالدين، وزيارة ذوى الأرحام والأقارب، وأوجب الزكاة مواساة للفقراء، وجعل المصاهرة سبباً لربط الأسر برباط المحبة، وأمر بزيارة المرضى وعيادتهم، ومواساة أهل الميت، والاهتمام به من تغسيله وتطهيره والصلاة عليه، وإكرامه بالدفن، وأمر بمراعاة حقوق الجيران، وإكرام الضيف.

وأمر باحترام الكبير والعطف على الصغير، ومساعدة المحتاج، كل ذلك وغيره من مكارم الأخلاق التي أمر بها الإسلام وأجزل عليها الثواب، وهدد مخالفتها بالعقاب الدنيوي والأخروي⁽¹¹⁾.

المبحث الثاني - أثر الدين الإسلامي على العلاقة بين المسلمين وغيرهم من أهل الديانات الأخرى :

الإسلام حافظ على استقرار المجتمعات، وراعى شعور كل الناس في الأماكن التي تقع تحت حكم المسلمين؛ وذلك ببيت روح الأخوة الإنسانية فيما بينهم، والمساواة والعدل في المعاملة فيما بينهم؛ وبين المسلمين كما يتضح من دراستنا للمطلب الآتي:

المطلب الأول - أثر الدين الإسلامي على العلاقة بين المسلمين ومن ساكنهم من أهل الأديان الأخرى في أرض الإسلام (المعاهدين).

الإسلام دين راعى مصالح سكان البلاد الأصليين، إذا رغبوا في البقاء على ديانتهم، فلا يكرهون على الدخول في الإسلام جبراً، والتاريخ لم يشهد حالة واحدة جَبَرَ فيها أحد من أمراء المسلمين أحداً من الناس على تغيير دينه على مر العصور⁽¹²⁾ امتثالاً لقوله تعالى: **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** [سورة البقرة، الآية 256].

وقد كونت هذه الآية سلوكاً وعقيدة لدى كافة المسلمين؛ بأنه لا يجوز مطلقاً إكراه أحد من الناس على تغيير دينه، سواء وقت الحرب أو السلم، فجعلت الحرية للشخص فيما يعتقد، وهو أمر مهم جداً في بث الثقة والألفة والتعاون بين أفراد المجتمع، فلا يشعر أحد في هذا المجتمع بالغبن والقهر من الفاتحين.

وكذا الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يجبر اليهود ولا النصارى الموجودون في المدينة على الدخول في الإسلام، وكذلك فعل أصحابه أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب

- رضي الله عنهما - ومن أتى من بعدهم من الخلفاء، لم يجبروا أحداً على الإسلام بل ترك الأمر للشخص إن رغب عن قناعة وإيمان أن يدخل الإسلام قبل منه، وإن تمسك بالدين الذي هو عليه لم يجبر على ترك دينه أبداً، تطبيقاً لما أمر الله به في آياته المحكمات، ولكن لا يسمح لأي أحد أن يدخل الإسلام؛ ثم يخرج منه؛ لأن ذلك يعد تلاعباً بالدين، وهو أمر ممنوع في جميع الأديان السماوية⁽¹³⁾.

والإسلام لم يكن دين حرب ودماء، بل دين محبة وإخاء وسلام ففي كل الحروب التي جُبر المسلمون على خوضها كانت دفاعاً عن النفس، أو لرفع الظلم الواقع على السكان من أهل البلاد الأصليين أو من دخل منهم في الإسلام.

والمسلمون مأمورون بعدم مباشرة القتال إلا بعد أن يعرضوا على الطرف المقابل إحدى ثلاث: هي الدخول في الإسلام، أو أخذ العهد (أي التصالح على عدم القتال) والدخول في معاهدة المسلمين، وأن يرضوا بالعيش في دولة الإسلام بحسب قوانينها في الأمور العامة، ولهم الحرية في شؤونهم الخاصة، والبقاء على دينهم إن رغبوا في ذلك، ولهم حرية ممارسة شعائرهم وطقوسهم الموروثة، والزامهم بدفع قيمة مالية مقابل الحماية، وعدم الدخول في الحروب ضد المسلمين، وسموا بأهل الذمة، ولهم على المسلمين الحماية وبث الطمأنينة، والرعاية الاجتماعية مثلهم مثل بقية المسلمين، أو القتال في حالة رفض أحد الأمرين السابقين.

ولما لأهل الذمة من رعاية واحترام نسوق بعض الأحداث التاريخية، والأوامر النبوية التي بينت نوع معاملة أهل الذمة في الإسلام، فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعامل سكان المدينة المنورة من اليهود، معاملة راقية، فعقد معهم معاهدة الدفاع عن المدينة، وسميت وثيقة المدينة، ومن خلالها بين لهم حقوقهم وواجباتهم.

وأمر المسلمين برعاية حقوق اليهود؛ وغيرهم من المعاهدين، وشدد على عدم الاعتداء عليهم أو ظلمهم، وأمر بالمحافظة على أرواحهم أيما محافظة، فعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها لتوجد من كذا وكذا»⁽¹⁴⁾.

وهذا نهى منه - عليه الصلاة والسلام - مأمور به كل مسلم في كل زمن ومكان إلى قيام الساعة - أي أنه أمر أبدي - وتحت كل ظرف يجب الامتناع عن الاعتداء على أهل الذمة من المعاهدين.

وقال عليه الصلاة والسلام: إن من اعتدى على أحد من أهل الذمة، أو انتقصه سيكون هو خصيمه يوم القيامة، وانظر لحال من يكون الرسول - صلى الله عليه وسلم - خصمه في محكمة العدل الإلهية⁽¹⁵⁾.

وبهذا عاش أهل الذمة في المجتمع الإسلامي أخوة في الإنسانية للمسلمين فكان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبايعونهم ويشترون منهم، وأنه - صلى الله عليه وسلم - رهن درعه لليهودي في شعير أخذه لأهله⁽¹⁶⁾.

وتزوج بعض من أصحابه - صلى الله عليه وسلم - من بنات أهل الذمة⁽¹⁷⁾، وعاد النبي - صلى الله عليه وسلم - جاره اليهودي عندما مرض ابنه الشاب، ودعا للإسلام، والتفت الشاب إلى أبيه كأنه يستشير، فقال أجب أبا القاسم ، فأسلم ذلك الشاب قبل موته فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار»⁽¹⁸⁾.

وقد أبقى الخليفة عمر بن الخطاب أرض العراق⁽¹⁹⁾، وأرض مصر بيد أصحابها أسلموا أو لم يسلموا، ولم يوزعها على الجند الفاتحين، وعلل ذلك بأنهم أحق بها لعلمهم بطرق استغلالها وزراعتها والمحافظة على عمرانها؛ فذلك أدعى للمصالحة العامة⁽²⁰⁾.

وكان الخليفة عمر بن الخطاب أسقط الجزية عن ضعفاء أهل الذمة، وقد أعطى فقراء الذميين وضعفاؤهم أموالاً من خزينة الدولة الإسلامية لمساعدتهم على المعيشة⁽²¹⁾.

وبينت معاملات النبي - صلى الله عليه وسلم - لمن سكن المدينة (يثرب) من غير المسلمين، احترامهم لهم، ومساعدتهم وقت الحاجة، وزيارة مرضاهم ومواساتهم، ولقد عقد معاهدة مع اليهود للدفاع المشترك عن المدينة، إذا اعتدى أحد عليها، فعاملهم معاملة الند للند، وحدد في تلك الوثيقة الحقوق والواجبات لكلا الطرفين⁽²²⁾.

فكانت هذه الوثيقة من أولى الوثائق التي تحدد معالم الدولة المدنية للمجتمع البشري عموماً ولحضارة المسلمين خصوصاً، ومن أهم ما ورد بها من مبادئ:

أن اليهود لهم محاكمهم الخاصة بهم، ولهم عاداتهم وتقاليدهم وثقافتهم الخاصة بهم، ولهم حرية ممارسة عبادتهم فيما يخصهم من أماكن ودور عبادة، ولهم ممارسة التجارة والصناعية، ولهم حرية المعاملة في الأسواق الخاصة بهم، ولهم المعاملة بما يرونها في مصلحتهم فيما بينهم.

وأن عليهم الالتزام بأحكام الإسلام فيما بينهم وبين المسلمين، والالتزام بالمعاملات الإسلامية في الأسواق المختلطة، وإذا وقعت واقعة تتطلب التحكيم بين مسلم وغيره من أهل الأديان الأخرى؛ فالتحكيم يكون وفق قواعد الإسلام.

وإذا كانت الواقعة بين أهل الأديان الأخرى؛ فلهم الخيار إما التحاكم للحاكم المسلم، وهو بالخيار أن يقبل التحكيم أو يرفضه، وإذا بدأت إجراءات التحكيم، وجب على جميع الأطراف القبول بها، وقبول نتائجها في كل الظروف، وإن أرادوا التحاكم لكبرائهم أو رهبانهم فلهم ذلك، دون جبر على الاختيار.

أما إن كانت الواقعة فيما نسميه اليوم بالنظام العام أو المصلحة العليا للدولة فإن الحاكم المسلم هو المسؤول بالحكم فيها، لأنها أمر يهم عامة الناس، والقانون العام للدولة الإسلامية، وكذلك الأحكام الصادرة عن الدولة فلا يجوز أن تخالف الشريعة الإسلامية، فقد جعل الله - تعالى - السلطة العليا في الدولة الإسلامية لأهل الإسلام فقال تعالى: **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**~. [سورة النساء، الآية [14]].

ولقد تحاكم بعض من أهل الكتاب مع بعض أحد كبار الصحابة أمام القضاة المسلمين، وكان القاضي شريحاً، فعرف العدل منه، وامتنال خليفة المسلمين لأمر الله تعالى، فانبهر بذلك الذمي، وعلم المساواة والسماحة في المعاملة من ذلك القاضي، ومن خليفة المسلمين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأعلن إسلامه بلا تردد⁽²³⁾.

تلك كانت أخلاق المسلمين عندما كانوا حكاماً للعالم، فأحببتهم الرعية من مسلم وذمي معاهد، فعاشوا إخوة في الإنسانية يجمعهم وطن واحد، وتشملهم أحكام الإسلام بعديلها وتشملهم رعاية المسلمين بعطفهم ورعايتهم لهم جميعاً.

المطلب الثاني - أثر الدين الإسلامي علي العلاقة بين المسلمين ومن نازعهم واحتكم إلى السلاح من غيرهم من أهل الأديان الأخرى.

والجدير بالذكر أن المسلمين في بدايات الدعوة للإسلام غزوا كثيراً من البلدان، ليس لنشر الإسلام بحد السيف؛ لكن لرفع الظلم عن السكان المحليين أو دفع كيد أو اعتداء أو ظلم تلك الدول التي كانت تكيد للإسلام ودولته، فلم تكن حروب المسلمين إلا دفاعاً عن أنفسهم ضد تلك الممارسات الخاطئة، فعند انتقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى الرفيق الأعلى؛ نجد أن دولتي الفرس والروم تولت كلتاها دعم القبائل العربية التي ارتدت عن الإسلام، فكان رد الخليفة أبوبكر الصديق حاسماً، أرسل الجيوش لحرب الفرس والروم.

والمسلمون مأمورون في أثناء الحرب أن يتبعوا خطوات دقيقة جداً في أثناء النزاعات المسلحة، من خلال ما تربوا عليه من الاقتداء بأفعاله - صلى الله عليه وسلم - في غزواته، وما أوصى به من أرسلهم من قادة وجنود في حياته، فكانت تلك التوجيهات الدستور الذي سار عليه الفاتحون من أتباعه.

ومن هذه الأوامر أن لا يبدؤا قوما بقتال إلا بعد أن يندروهم ويخبروهم بين ثلاثة أشياء هي: 1 - أن يدخلوا الإسلام. 2- أو يعطوا الجزية⁽²⁴⁾. 3- أو يستعدوا للحرب. والتزاماً بهذه المبادئ نجد أن المسلمين قد تكونت لديهم عقيدة وسلوك خاصة في الحروب تختلف عن بقية الأمم، فقاموا بتطبيق ذلك عملياً، ومثالاً على ذلك أنهم دخلوا مدينة سمرقند عنوة في غفلة من أهلها بدون تطبيق تلك المبادئ، فاستغل أهل تلك المدينة هذا الخطأ من قائد الحملة وجنوده، ورفع بعض من أهل سمرقند تظلماً بذلك للخليفة عمر بن العزيز بتلك المخالفة من قائد جنده، فأمر الخليفة القاضي بالحكم في تلك المسألة وتتبع القاضي الإجراءات المتخذة في فتح تلك المدينة، ووجد أن القائد وجنده خالفوا ما بنيت عليه عقيدة القتال في الإسلام في مثل هذه الحالة؛ فحكم بخروج المسلمين منها وتركها و شأنها، وأعطى أهلها مهلة، لتجهيز أنفسهم ضد جيش المسلمين، ثم أمر المسلمين بالعودة لحربها حسب المبادئ الأساسية للحرب عند المسلمين، حيث لا تؤخذ مدينة بغيره أبداً، وعند ذلك فاجأ أهل تلك المدينة المسلمين وقبلوا ببقاء المسلمين وأوضاعهم كما هي، ودخل الكثير منهم الإسلام لما رأوا من العدالة والانصياح للحق⁽²⁵⁾.

والنبي - صلى الله عليه وسلم - كان يوصي جيوشه بعدم قتل المدنيين الذين لا يحملون السلاح، والرهبان الذين هم في البيع والصوامع، والأطفال والشيوخ والنساء، وكذلك عدم إظهار الفساد في الأرض، بقطع الأشجار أو قتل الحيوانات، فكونت هذه الوصايا عقيدة ثابتة لدى الجندي المسلم، بأنه لا يقتل إلا لضرورة تبيح ذلك، ولمنع الفساد في الأرض، أو لنصرة مظلوم⁽²⁶⁾.

وأنه - صلى الله عليه وسلم - عندما رأى امرأة من بين القتلى، أمر بعدم قتل النساء والصبيان في الحرب⁽²⁷⁾، فالإسلام بنى عقيدته أهله على عدم الاعتداء، وعدم الفساد في الأرض، وعدم الترفع والتعالي على خلق الله تعالى.

خاتمة البحث :

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع يتبين لنا جلياً أن الإسلام دين سماوي مبني على العدل والإحسان، ومن حسن مبادئه أنه لم يفرق بين أتباعه، وغيرهم من بني البشر في النواحي الإنسانية العامة، وجعل لكل إنسان التمسك بدينه وعاداته الخاصة به، ولم يسجل التاريخ حالة واحدة جبر فيها أحد من الناس على الدخول في الإسلام، وحمى

المباني الدينية لكل الجماعات البشرية، وسمح للجميع بممارسة طقوسهم الدينية والاجتماعية، مع مراعاة المصلحة والنظام العام للدولة.

وراعى الإسلام الطبيعة البشرية فلم تكن تعاليمه وتوجيهاته مناقضة لها، بل كانت كل الأحكام والتوجيهات الإسلامية متوافقة مع الطبيعة البشرية السليمة ومتوافقة ومنسجمة معها إلى أبعد الحدود، فالإسلام دين حياة أحاط النفس البشرية بكل تكريم، ومنع كل أنواع الاعتداء عليها، وسن عقوبات تترتب على ذلك الاعتداء، وجعل الحرية المثل الأعلى لمعتنقيه، وأسس لقيام مجتمع متآلف متماسك، تجمعته الثقة والتعاون في تسيير أمور بلاده وشؤون حياته؛ خدمة للجميع وبالجميع.

والله ولي التوفيق.

هوامش البحث:

- (1) انظر العقيدة والشريعة ، صؤ مفتاح محمد غمق 13/1 : 25.
- (2) أخرجه الشيخان، البخاري في صحيحه 1/ 11، حديث رقم 10، ومسلم في صحيحه 65/1، حديث رقم 65- (41).
- (3) أخرجه الشيخان، البخاري في صحيحه 12/1، حديث رقم 13، ومسلم في صحيحه 67/1، حديث رقم 71- (45).
- (4) أخرجه الشيخان، البخاري في صحيحه 128/3، حديث رقم 2442، ومسلم في صحيحه 1996/4، حديث رقم 58- (2580).
- (5) أخرجه مسلم في صحيحه 4/ 1999، حديث رقم 66 - (2586)، والبيهقي في السنن الكبرى 95/7، حديث رقم 6504.
- (6) أخرجه أبوداود في سننه 4/492، حديث رقم 5118، والترمذي في سننه 5/735، حديث رقم 3956. مع اختلاف في ألفاظه.
- (7) أخرجه البرهان الفوري في كنز العمال 3/93، حديث رقم 5652، والبيهقي في شعب الإيمان 7/132، حديث رقم 4774.
- (8) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 18/359، حديث رقم 15631. وورد الحديث بروايات ومعاني شتى والفاظ شتى كذلك وكلها تمنع الغش.
- (9) انظر البيهقي في السنن الكبرى 8/173، 17158.
- (10) أخرجه الشيخان، البخاري في صحيحه 9/5، حديث رقم 6878، ومسلم في صحيحه 3/1302، حديث رقم 25- (1676).
- (11) انظر دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه، 1/411.
- (12) انظر موجز دائرة المعارف الإسلامية، 29/ 9147.
- (13) انظر موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللنام، 3/370.
- (14) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9/205، حديث رقم 19203، وابن جارود في المنتقى من السنن المسندة 1/ 212، حديث رقم 834.
- (15) أخرجه أبوداود في سننه، 3/136، حديث رقم 3054، والترمذي في السنن الكبرى 4/511، حديث رقم 2240.

- (16) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 58/6، حديث رقم 6159، وابن ماجه في سننه 2/ 815 ، حديث رقم 2437.
- (17) انظر مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، 450/5 فقرة : تزوّج عثمان بن عفان بنائلة بنت الفرافصة وكانت مسيحية. ثم اسلمت.
- (18) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 383/3، حديث رقم 6836. وأبو داود في سننه 3/152، حديث رقم 3097.
- (19) انظر مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، 350/5.
- (20) انظر منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، 181/3.
- (21) انظر الأموال لحميد بن زنجويه، تحقيق شاکر ذيب فياض، الناشر مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية، الرياض، ط بلا رقم وتاريخ، 167/1، حديث رقم 141.
- (22) انظر السيرة النبوية في دائرة المعارف البريطانية، 1/39.
- (23) انظر كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، 24/14، حديث رقم 37842.
- (24) الجزية: المال الذي يوضع على الذمي ويسمى بالخراج وخراج الرأس. انظر التعريفات الفقهية 71/1.
- (25) انظر تاريخ الأمم والملوك، 69/4.
- (26) انظر السنن الكبرى للبيهقي، 77/9، حديث رقم 18551.
- (27) انظر السنن الكبرى للبيهقي، 77/9، حديث رقم 18550.